المنطق بين الاعمال والإهمال

الطالب الباحث سعد أفوغال
طالب بجامعة محمد الخامس، الرباط
المغرب

تمهيد:

نشأ علم المنطق في حضن الحضارة اليونانية وكتب بلغتها، وفي عصر ترجمة العلوم كان المنطق من الوافدين على العالم الإسلامي، واختلفت آراء العلماء في حكم الاشتغال بهذا الوافد الجديد بين مادح وذام له، وسأحاول تسليط الضوء على هذه المسألة باعتماد الخطة الآتية:

تمهيد

المبحث الأول: تعريف المنطق، وبواعث انتقاله إلى بلاد المسلمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: انتقال المنطق الى البيئة الاسلامية

المطلب الثاني: تعريفه لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: حكم الاشتغال به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مذهب الرفض.

المطلب الثاني مذهب القبول.

المبحث الثالث: توجيه الخلاف.

خاتمة.

المبحث الأول: تعريف المنطق، وبواعث انتقاله إلى بلاد المسلمين

قبل الشروع في تعريف علم المنطق لابد من لمحة بسيطة عن مرحلة انتقال المنطق إلى بلاد المسلمين.

المطلب الأول: انتقال المنطق إلى البيئة الإسلامية

كان المسلمون في غنى عن المنطق، وكانت لهم الريادة في عدة مجالات لاعتمادهم على الكتاب والسنة، وليس معنى هذا إهمالهم النظر العقلي، بل رفع المسلمون من قيمته لكن في حدوده التي خلقها الله تعالى له.

وظل الحال هكذا إلى أن قام المأمون (198هـ- 218هـ) بحركة ترجمة موسعة، كان من بينها المنطق الأرسطي.

تذكر المصادر التاريخية أن ترجمة النصوص الفلسفية والمنطقية والأرسطية عرفت أوجها في عهد الخليفة العباسي المأمون في القرن الثاني والثالث الهجريين، وقد ذكر ابن النديم في هذا السياق: "أن المأمون كان بينه وبين ملك الروم مراسلات وقد استظهر عليه المأمون فكتب إلى ملك الروم يسأله الإذن في إنفاذ ما من مختار من العلوم القديمة المخزونة المدخرة ببلد الروم فأجاب إلى ذلك بعد امتناع فأخرج المأمون لذلك جماعة منهم الحجاج بن مطر وابن البطريق وسلما صاحب بيت الحكمة وغيرهم فاخذوا مما وجدوا ما اختاروا فلما حملوه إليه أمرهم بنقله فنقل[1].

وفي كتاب "كشف الظنون " ذكر أنه جاء المأمون من بعد ذلك، وكانت له في العلم رغبة، فأوفدوا الرسل إلى ملك الروم في استخراج علوم اليونانيين، وانتساخها بالخط العربي، وبعث المترجمين لذلك، فأوعى منه، واستوعب، وعكف عليها النظار من أهل الإسلام، وحذقوا في فنونها، وانتهت إلى الغاية أنظارهم فيها، وخالفوا كثيرا من آراء المعلم الأول، واختصوه بالرد والقبول، ودونوا في ذلك الدواوين، وكان من ممن تنصب للمنطق مجموعة من العلماء في مقدمتهم: أبو نصر الفارابي، وأبو علي بن سينا بالمشرق، والقاضي أبو الوليد بن رشد، والوزير أبو بكر بن الصايغ بالأندلس، بلغوا الغاية في هذه العلوم[2]

والملاحظ من هذه النصوص أن المنطق ترجم في زمن الخليفة العباسي المأمون من لغته الأصلية إلى العربية، وانبرى له النظار من أهل الإسلام بالرد والقبول وألفت فيه التآليف.

المطلب الثاني: تعريف المنطق لغة واصطلاحا

أ- المنطق لغة:

جاء في كتاب "العين" نطق الناطق ينطق نطقاه، وهو منطيق بليغ. والكتاب الناطق البين[3]

وفي" الصحاح " نطق المنطق: الكلام. وقد نطق نطقا، وأنطقه غيره وناطقه واستنطقه، أي كلمه. والمنطيق: البليغ. وقولهم: ما له صامت ولا ناطق، فالناطق: الحيوان، والصامت: ما سواه، والنطاق: شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة والأسفل ينجر على الأرض، وليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان، والجمع نطق. وكان يقال لأسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها "ذات الناطقين." و"ذات النطاق" أيضا[4].

وجاء في مقاييس اللغة النون والطاء والقاف أصلان صحيحان: أحدهما كلام أو ما أشبهه، والآخر جنس من اللباس. الأول المنطق، ونطق ينطق نطقا. ويكون هذا لما لا نفهمه نحن. قال الله تعالى في قصة سليمان: {علمنا منطق الطير} والآخر النطاق: إزار فيه تكة. وتسمى الخاصرة: الناطقة، لأنها بموضع النطاق[5].

يتبين من خلال التعريف اللغوي للمنطق أن المعاجم اتفقت على أن المنطق هو الكلام.

ب- المنطق اصطلاحا:

بعد التعريف اللغوي للمنطق ننتقل إلى التعريف الاصطلاحي وأول تعريف نبدأ به، تعريف مؤسسه:

يعرف أرسطو المنطق بأنه: " آلة العلم، وموضوعه الحقيقي هو العلم نفسه، أو هو صورة العلم "[6].

وعرفه الفارابي في كتابه " إحصاء العلوم " بقوله: " صناعة المنطق تعطي في الجملة القوانين التي من شأنها أن تقوم العقل وتُسدد الإنسان نحو طريق الصواب ونحو الحق، والقوانين التي تحفظه وتحوطه من الخطأ والزلل في المعقولات والقوانين التي يمتحن في المعقولات ما ليس يؤمن أن يكون قد غلط فيه غالط "[7].

وأما ابن سينا فقد عرفه بأنه " الصناعة النظرية التي تعرف أنه من أي الصور والمواد يكون الحد الصحيح الذي يسمى بالحقيقة حدا والقياس الصحيح يسمى بالحقيقة برهانا "[8].

وعرفه أبو حامد الغزالي بأنه " القانون الذي يميز به صحيح الحد والقياس من فاسدهما، فيتميز العلم اليقيني عما ليس يقيني، وكأنه الميزان والمعيار للعلوم كلها، وكل ما لم يوزن بالميزان، لم يتميز فيه الرجحان عن النقصان ولا الربح عن الخسران "[9].

من خلال هذه التعاريف نخلص إلى أن المنطق هو الآلة والقانون والصناعة التي تعصم الذهن من الوقوع في الخطأ، والأداة المنطقية لتمييز الحق من الباطل.

المبحث الثاني: حكم الاشتغال به

وفد علم المنطق إلى البيئة الإسلامية من خلال الترجمة وجهد الفلاسفة المعنين به، ومن حينها اختلفت الآراء حول حكم الاشتغال به (أي المنطق المخلوط بعلم الفلاسفة)

وقد ذكر الإمام الأخضري في منظومته تلك الآراء فقال

والخلف في جواز الاشتغال ... به على ثلاثة أقوال

فابن الصلاح والنواوي حرما ... وقال قوم ينبغي أن يعلما

والقولة المشهورة الصحيحة ... جوازه لكامل القريحة

ممارس السنة والكتاب ... ليهتدي به إلى الصواب

قال القويسني: "واعلم أن المنطق قسمان: قسم خال عن شبه الفلاسفة فهذا لا خلاف في جوازه، ولا يصد عنه إلا من لا معقول له، بل هو فرض كفاية لأن القدرة على رد شبه الفلاسفة لا تحصل إلا به، وردها فرض كفاية، وما يتوقف عليه الواجب واجب.

القسم الثاني: مختلط بشبه الفلاسفة، وهذا هو الذي جرى في الاشتغال به خلاف. والمصنف لما أراد أن يذكر حكم القسم الأول الذي أراد تأليف الكتاب فيه جره ذلك إلى ذكر حكم المنطق مطلقا، فحكى الخلاف الواقع في القسم الثاني إلا أنه أطلق فيجب تقييد كلامه به"[10].

ولمزيد من الإيضاح والفهم، نعرض مواقف كل من رفض أو قبل الاشتغال بعلم المنطق.

المطلب الأول: مذهب الرفض

هناك مجموعة من العلماء رفضوا علم المنطق، ومن أبرز هؤلاء العلماء نجد:

✓موقف الإمام الشافعي

تحدث السيوطي عن الامام الشافعي بقوله: " أما الصحابة رضي الله عنهم والتابعون وأتباعهم، فلم يرد عنهم فيه التصريح بشيء، لكونه لم يكن موجودا في زمنهم، وإنما حدث في أواخر القرن الثاني كما تقدم، وكان الإمام الشافعي رضي الله عنه حيا إذ ذاك، فتكلم فيه وهو أقدم من رأيته حط عنه[11].

والكلام الذي أشار إليه السيوطي هو قول الشافعي: "ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطاطاليس"[12].

وأشار الشافعي بذلك إلى ما حدث في زمن المأمون من القول بخلق القرآن ونفى الرؤية وغير ذلك من البدع، وأن سببها الجهل بالعربية والبلاغة الموضوعة فيها من المعاني والبيان والبديع الجامع لجميع ذلك قوله لسان العرب الجاري عليه نصوص القرآن والسنة، وتخريج ما ورد فيها على لسان يونان ومنطق أرسطاطاليس الذي هو في حيز ولسان العرب في حيز، ولم ينزل القرآن ولا أتت السنة إلا على مصطلح العرب ومذاهبهم في المحاورة والتخاطب والاحتجاج والاستدلال لا على مصطلح يونان، ولكل قوم لغة واصطلاح[13].

يتضح مما سبق أن الشافعي يرفض المنطق الأرسطي، ويرى أن اتباع لسان أرسطاطاليس هو عدول عن لسان الشرع، حيث قال: "فمن عدل عن لسان الشرع إلى لسان غيره، وخرج الوارد من نصوص الشرع عليه جهل وضل. ولم يصب القصد، ولهذا كثير من أهل المنطق إذا تكلم في مسألة فقهية، وأراد تخريجها على قواعد علمه، أخطأ ولم يصب ما قاله الفقهاء ولا جرى على قواعدهم"[14].

إذن من خلال هذه النصوص يتضح أن الامام الشافعي كان يعرف المنطق وواضعه، وكان رافضا له بسبب اعتباره علما دخيلا.

✓موقف الجاحظ

انتقد الجاحظ تسمية المنطق بهذا الاسم، لأن المنطق كما مر معنا في اللغة قرين البيان، بينما منطق اليونان حامل لأوصاف العجمة، فقال: "ألا ترى أن كتاب المنطق الذي قد وسم بهذا الاسم، لو قرأته على جميع خطباء الأمصار وبلغاء الأعراب، لما فهموا

أكثره وفي كتاب إقليدس كلام يدور، وهو عربيّ وقد صفّي، ولو سمعه بعض الخطباء لما فهمه، ولا يمكن أن يفهّمه من يريد تعليمه، لأنّه يحتاج إلى أن يكون قد عرف جهة الأمر، وتعوّد اللفظ المنطقيّ الذي استخرج من جميع الكلام"[15].

✓موقف أبي سعيد السيرفي

لقد كشفت المناظرة التي جمعت بين أبي سعيد السيرفي النحوي وأبو بشر متى بن يونس المنطقي عن مقدار الاختلاف الموجود بين اللسان العربي ولغة المنقول المنطقي.

قال أبوسعيد النحوي مخاطبا متى المنطقي: "ههنا مسألة علاقتها بالمعنى العقلي أكثر من علاقتها بالشكل اللفظي، ما تقول في قول القائل: زيد أفضل الإخوة؟ قال صحيح. قال: فما تقول إن قال زيد أفضل إخوته؟ قال صحيح. قال: فما الفرق بينهما مع الصحة؟ فبلح وجنح وعصب ريقه فقال أبو سعيد: أفتيت على غير بصيرة ولا استبانة. المسألة الأولى: جوابك عنها صحيح، وإن كنت غافلا عن وجه صحتها، والمسألة الثانية: جوابك عنها غير صحيح، وإن كنت أيضا غافلا عن وجه صحتها[16] ثم بين أبو سعيد هذا الأمر فقال: إذا قلت: زيد أفضل إخوته لم يجز، وإذا قلت: زيد أفضل الإخوة جاز، والفصل بينهما: أن إخوة زيد هم غير زيد، وزيد خارج من جملتهم، دليل ذلك، أنه لو سأل سائل فقال: من إخوة زيد؟ لم يجز أن تقول: زيد وعمرو وبكر وخالد، وإنما تقول: بكر وعمرو وخالد، ولا يدخل زيد في جملتهم فإذا كان زيد خارجاً عن إخوته صار غيرهم، فلم يجز أن يكون أفضل إخوته، كما أن زيدا غير إخوته، فإذ قلت: زيد أفضل الإخوة جاز، لأنه أحد الإخوة والاسم يقع عليه وعلى غيره، فهو بعض الإخوة"[17].

✓موقف ابن الصلاح

جاء في فتاوى ابن الصلاح قوله: "وأما المنطق فهو مدخل الفلسفة ومدخل الشر شر، وليس الاشتغال بتعليمه وتعلمه مما أباحه الشارع ولا استباحه أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والسلف الصالحين وسائر من يقتدي به من أعلام الأئمة وسادتها وأركان الأمة وقادتها قد برأ الله الجميع من مغرة ذلك وأدناسه وطهرهم من أوضاره"[18].

من خلال هذه الفتوى يظهر لنا جليا رفض ابن الصلاح الاشتغال بالمنطق الذي هو مدخل إلى الفلسفة تعلما وتعليما. ويصور لنا السبكي في طبقات الشافعية حكاية عن ابن الصلاح قال: "حكى لي بعض الفقهاء بالموصل أن ابن الصلاح المذكور سأله أن يقرأ عليه شيئا من المنطق سرا، فأجابه إلى ذلك وتردد إليه مدة فلم يفتح عليه بشيء، فقال له يا فقيه المصلحة عندي أن تترك الاشتعال بهذا الفن، فقال له ولم ذلك يا مولانا فقال لأن الناس يعتقدون فيك الخير، وهم ينسبون كل من اشتغل بهذا الفن إلى فساد الاعتقاد، فكأنك تفسد عقائدهم فيك ولا يحصل لك من هذا الفن شيء فقبل اشارته وترك قراءته"[19].

وهكذا اعتبرت فتوى ابن الصلاح لمن جاء بعده من الفقهاء، الحجة التي يستند إليها في تحريم هذا العلم، يقول عبد الرحمن البدوي: "ومن ثم أصبحت هذه الفتوى وثيقة عليها يعتمد خصوم المنطق وبها يهيبون ويستشهدون".

وقال أيضا: "وليست فتوى ابن الصلاح هذه إلا تعبير عن الرأي السائد في البيئة السنية في مناطق واسعة من العالم الإسلامي إبان ذلك العصر"[20].

✓موقف ابن تيمية

سئل ابن تيمية ما تقولون في المنطق وهل من قال إنه فرض كفاية مصيب أم مخطئ؟

فأجاب:

"أما المنطق: فمن قال: إنه فرض كفاية وإن من ليس له به خبرة فليس له ثقة بشيء من علومه فهذا القول في غاية الفساد من وجوه كثيرة التعداد مشتمل على أمور فاسدة ودعاوى باطلة كثيرة لا يتسع هذا الموضع لاستقصائها ... ومن المعلوم: أن القول بوجوبه قول غلاته وجهال أصحابه، ونفس الحذاق منهم لا يلتزمون قوانينه في كل علومهم، بل يعرضون عنها، إما لطولها وإما لعدم فائدتها، وإما لفسادها وإما لعدم تميزها وما فيها من الإجمال والاشتباه. فإن فيه مواضع كثيرة هي لحم غث، على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل. "[21]

نلاحظ أن هذا النص ليس فيه عبارة تدل على تحريم المنطق، وإنما انشغل ابن تيمية بالذين جعلوا من معرفة المنطق واجبا من جهة الشرع وأنه فرض كفاية.

وهذا نص آخر يعزز ذلك قال فيه ابن تيمية: "أما كتب المنطق فتلك لا تشتمل على علم يؤمر به شرعا وإن كان قد أدى اجتهاد بعض الناس إلى أنه فرض على الكفاية وقال بعض الناس: إن العلوم لا تقوم الا به كما ذكر ذلك أبو حامد فهذا غلط عظيم عقلا وشرعا أما عقلا فإن جميع عقلاء بني آدم من جميع أصناف المتكلمين، في العلم حرروا علومهم بدون المنطق اليوناني .وأما شرعا فإنه من المعلوم بالاضطرار من دين الاسلام أن الله لم يوجب تعلم هذا المنطق اليوناني عن أهل العلم والايمان، وأما هو في نفسه فبعضه حق وبعضه باطل، والحق الذي فيه كثير منه أو أكثره لا يحتاج إليه منه، فأكثر الفطر السليمة تستقل به، والبليد لا ينتفع به والذكي لا يحتاج إليه"[22].

نجد ابن تيمية يؤكد على أن جميع علوم المسلمين نبغوا فيها دون اللجوء إلى المنطق اليوناني، فقال في كتابة نقض المنطق: "لا تجد أحدا من أهل الأرض حقق علما من العلوم وصار إماما فيه مستعينا بصناعة المنطق، لا من العلوم الدينية ولا من غيرها، فالأطباء والحساب والكتاب ونحوهم يحققون ما يحققون من علومهم وصناعتهم بغير صناعة المنطق"[23].

نستشف من كلام ابن تيمية أنه وافق أصحاب الرفض لكن دون تحريم، بل كان منهجه هو الانتقاد العلمي لبعض مسائل المنطق وليس كله، ويثبت أن علماء المسلمين نبغوا في جميع العلوم دون الحاجة إليه، كأنه يقول أن هناك منطقا إسلاميا لدى المسلمين سليقة.

✓موقف السيوطي

يقول السيوطي في كتابة القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق مبينا علة تصنيفه هذا الكتاب وهو يتحدث عن المنطق، قائلا:

"فرأيت من النصح للدين الإعلام بأن الاشتغال به حرام وأنه صرح بتحريمه أئمة الاسلام، فلم يبحه أحد إلا الإمام الغزالي في قول قد رجع عنه كما نقله بعض الأئمة والأعلام فألفت هذا الكتاب جامعا لما ورد عن السلف في ذلك سائلا الله التوفيق إلى أصوب المسالك وسميته القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق. "[24]

وجاء في كتابه الحاوي للفتاوي والذي نص فيه على تحريم الاشتغال بالمنطق واعتبره بأنه فن مذموم يؤدي إلى الزندقة قائلا: "فن المنطق فن خبيث مذموم، يحرم الاشتغال به، مبني بعض ما فيه على القول بِالْهُيُولِي الذي هو كفر، يجر إلى الفلسفة والزندقة، وليس له ثمرة دينية أصلا، بل ولا دنيوية نص على مجموع ما ذكرته أئمة الدين، وعلماء الشريعة فأول من نص على ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه ونص عليه من أصحابه إمام الحرمين"[25].

وفيه رد على من اعتبر أن المنطق فرض عين على كل مسلم قائلا:

"وقول هذا الجاهل: إن المنطق فرض عين على كل مسلم، يقال له: إن علم التفسير والحديث والفقه التي هي أشرف العلوم ليست فرض عين بالإجماع، بل هي فرض كفاية، فكيف يزيد المنطق عليها؟! فقائل هذا الكلام: إما كافر، أو مبتدع، أو معتوه لا يعقل"[26].

ويقول أيضا في القول المشرق: "فلما كثر الدخيل وتقهقر الزمان واختلطت أهل البدع بأهل السنة والقرآن، غاظهم ما رأوا من إقامة كلمتهم، وارتفاع ذروتهم، فزينوا لهم الاشتغال بالمنطق، وغيره من العلوم الفلسفية، وقصد بذاته، أنواع العذر لهم، ولو لم يكن منه الاعراض عن الأمور الشرعية، وأوحوا إليهم أن بهذا العلم تدرك المعلومات، وتنته

إليه أشرف المقاصد والمهمات، ولعمري لقد حصل لهم ما رواه، وتم لهم ما أبرموه، فأقبل عليه الشباب تترا تترا، وصرف كل واحد في تحصيله دهرا، ولم نر أحدا ممن اشتغل به نبغ في علم شرعي ولا حصل على مقصود أصلي فرعي"[27].

المطلب الثاني: مذهب القبول

سأقتصر في هذا المطلب على إمامين من الذين رحبوا بالمنطق ونافحوا عنه

✓موقف ابن حزم

لقد ألف ابن حزم الأندلسي كتابا سماه "التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية" وكان من دوافعه التي حملته على التأليف ي المنطق ما يلي:

صعوبة النصوص المنطقية المتداولة في عصره، وسبب ذلك تعقيد الترجمة، لذلك أراد أن ييسر المنطق، و يبسطه للمتعلمين حيث يقول: " فلما نظرنا في ذلك وجدنا من بعض الآفات الداعية إلى ذكرنا تعقيد الترجمة فيها وإيرادها لألفاظ غير عامية ولا فاشية الاستعمال، و لبس كل فهم تصلح له كل عبارة، فتقربنا إلى الله بأن نورد معاني هذه الكتب بألفاظ سهلة بسيطة يستوي إن شاء الله في فهما العامي و الخاصي، والعالم و الجاهل، حسب إدراكنا وما منحنا خالقنا تبارك وتعالى من القوة و التصرف، و كان السبب الذي حدا بالسلف من المترجمين إلى إغماض الألفاظ و توعيرها و تخشين المسلك نحوها، الشح منهم بالعلم"[28].

إذا تأملنا كلام ابن حزم نجده تجاوز قبول المنطق إلى تقريب ألفاظه إلى العامي، ولا يفعل هذا إلا من درسه وعرف أغواره.

✓موقف الغزالي

يقول الغزالي في مقدمة كتابه المستصفى بعدما بين حصر العلوم النظرية في الحد والبرهان وهو يتحدث عن المنطق قوله: "وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا[29] ولم يقتصر الغزلي على مدح المنطق وتعلمه، بل جعله مقدمة العلوم وأنها لا تقوم إلا به.

توجيه الخلاف:

يقول عبد السلام بن الطيب القادري "وبعد فقد كثر سؤال الطلبة في حديث الزمان وقديمه عن وجه الاختلاف في المنطق، وموجب القول بتحريمه، وتكرار بحثهم عن علة ذلك، وبيان المستند هنالك، لما رأوا أن لا وجه للتحريم، وأن القول بالجواز هو المنهج القويم، فأردت أن أتعرض لتوجيه الخلاف، وما ظهر لي من الجمع والائتلاف، مبينا لأوجه منعه، ومجيبا عن كل وجه، ببيان دفعه على سبيل الاختصار والاقتصار، على ما يدعو له الاضطرار، دون حكاية كلامهم، وتتبع مقتضيات مرامهم، فأقول وبالله أستعين وهو القوي المعين: اعلم أن في المنطق ثلاثة أقوال:

القول الأول (مذهب التحريم المطلق) منع الاشتغال به مطلقا وهو قول المحدثين منهم النووي وابن الصلاح، وغيرهما وهو قول أكثر المعتبرين من الفقهاء المالكية.

القول الثاني (مذهب الجواز المطلق) جواز الاشتغال به مطلقا، وهو قول الغزالي والمتكلمين والأصوليين، وكثير من الفقهاء، وهو التحقيق وعليه المعول وبه العمل.

القول الثالث (مذهب الجواز لمن تقدم له معرفة بالكتاب والسنة) جواز الاشتغال به لمن تقدم له معرفة بالكتاب والسنة ومارس أحكامها، وهو الصحيح، لما فيه من الاحتياط والاقتصاد بين التفريط والافراط، وهو قول بعض الأئمة المحققين وهو الامام تقي الدين السبكي.

ثم اعلم أن تحريم المنطق عند القائلين به:

إما لما رأوا فيه مدخلا من بعض الأشياء المفسدة للعقائد، كقولهم فيه بالجنس المنفرد، وتمثيلهم له بالعقل المفارق الذي هو عند القائلين به جوهر روحاني، وتقسيمهم له إلى عشرة عقول، التي لا يقسمها كذلك إلا الفلاسفة الملعونون أو من كفر ككفرهم، مع ما يوجد فيه من المشوشات المتعبة للذهن القليلة الفائدة والنفع، التي يعد الاشتغال بها تضييعا للعمر، كالاختلاطات والجزء غير التام، ونحو ذلك.

وإما لكونه من وضع الكفرة، فيكون في الاشتغال به تقليد لهم، وتعظيم لشأنهم، حيث جعلوا قدوة فيه وسلفا. والتقليد والتعظيم لهم كلاهما ممنع، بل تعظيم أهل الكفر كفر.

وإما لأجل ما يخشى على المشتغل به الممارس له، من الوقوف مع نظره وتقليد رأيه، حتى لا ينقاد للشريعة كل الانقياد، ولا يستحسن أحكامها كل الاستحسان، بل لا يذوق معانيها لحجبه عنها بعقله، وهذه كلها آفات تفضي والعياذ بالله إلى الكفر.

وإذا كان يخشى على المشتغل به لا محالة شيء من ذلك، وكان الشغل به مظنة لما هنالك، حرم عند مالك وكل من كان مذهبه سد الذرائع كما حرم عنده كثير من العقود، ككثير من بيوع الآجال مثلا، لكونها مظنة في المحظور، ولمهمة أهلها بالمقاصد الفاسدة، وإن لم يقصدوها. هذا وجه تحريمه عند القائلين به، وحجتهم فيه، وهي منحصرة في الأمور الثلاثة المذكورة لا تخرج عنها فيما يظهر[30].

الجواب على وجوه القول بالتحريم:

أما الاول: فجوابه أن المنطق لم يبق على حاله ذلك، بل هذبه الائمة المتعاطون له، لما تداولوه بينهم ، حتى الامثلة التي يتعارفها الواضعون له، كما تنكبوا لغتهم لما عربوه، بل حذف المتأخرون ما يشغل الفكر ويضجره، ولوكان صحيح المعنى، واضح المبنى، فانتفى هذا السبب واضمحلت هذه العلة، وإذا والت وال معلولها الذي هو التحريم، إذا العلو تدور مع المعلول وجودا وعدما. فلو اطلع اليوم القائلون بالتحريم من تلك الحيثية على كل ذلك لقالوا بالجواز، كما أنه لو بقي كما كان عند الفلاسفة، لقال المجزون بالتحريم، فالخلاف من هذا الوجه لفظي.

وأما الثاني فجوابه أنه وإن كان من وضع الكفرة، فأهل الإسلام لم يأخذوه تقليدا ونقلا، بل اختبروا قواعده نظرا وعقلا، حتى علموا صحته وتبينوا حجته، وأوضحوا محجته، فصار عندهم دليلا قاطعا وسبيلا نافعا.

وأما الثالث: وهو هل يخشى على المشتغل به من الوقوف مع نظره، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن هذه الخشية مظنة ضرر غير محققة الوقوع، ولا ثابتة بحكم مقطوع، وهناك مظنة نفع مقطوع بوقوع وهي ما يحصل لمحصله من التصرف في العلوم، والتوسع في دائرة الفكر ومجال الاعتبار، وتسهيل عويصات المسائل ووعر الأنظار وهذه منفعة عظيمة لمن يسرها الله عليه محققة، لا ترفعها تلك المظنة المتوهمة ولا تعرضها، إذ تقديم درء المفاسد على جلب المصالح، إنما هو إذا كانت المفاسد متعينة عند إرادة جلب المصالح، لا مشكوك فيها.

ثانيا: أن هذه المظنة غير مطردة في كل شخص، بل تثبت في حق بعض الأشخاص، وتنتفي في حق بعض، وإذا كان كذلك، كان الاستدلال بها على التحريم قاصرا، غير منتج للمطلوب، بل لما هو أخص منه، إذ التحريم المعلل به حينئذ يكون خاصا ببعض الأشخاص دون البعض، مع أن مراد القائلين بالمنع، إنما هو التحريم على الإطلاق"[31].

خاتمة:

من خلال هذا البحث نخلص الى النتائج التالية:

_إن علم المنطق المشوب بالفلسفة علم وافد على المجتمع الإسلامي، وقد اختلف فيه العلماء بين موجز ومحرم ومقيد له بشروط وضوابط.

_أن المنطق بالنسبة للشافعي يعتبره علما دخيلا مشوشا على الضوابط الأصلية للمعرفة الإسلامية.

_أن المنطق بالنسبة لابن تيمية فإنه لم يصرح قط بتحريمه إلا أنه رد قول من رأوا بوجوب الاشتغال به، ثم توجه إلى انتقاده عقليا.

_أما ابن الصلاح فإنه حرم الاشتغال بتعليمه وتعلمه باعتباره مدخلا الى الفلسفة ومدخل الشر شر.

_أما السيوطي فقد ذهب مذهب ابن الصلاح في التحريم، وشدد فيه، واعتبره يفضي الى نقض الملة.

_أما ابن حزم والغزالي فقد ذهبا إلى الجواز المطلق، وجوز السبكي الاشتغال به يشرط المعرفة بالكتاب والسنة وأن حصول المعرفة والنبوغ في العلوم، يمكن أن يكون دون تعلم المنطق الأرسطي.

الهوامش:

1 الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد البغدادي المعروف بابن النديم، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت ط2، ص301.

2 كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة، تحقيق: محمد شرف الدين يالتقايا، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، مكتبة المثنى، بغداد، ج1، ص676.

3 كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج5، ص104.

4 تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم، بيروت، ط4، ج4، ص559.

5 معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ج5، ص441.

6 انظر: المنطق الصوري منذ أريسطو حتى عصورنا الحاضرة، علي سامي النشار، دار المعرفة الجامعية، ص6.

7 إحصاء العلوم، لأبي نصر الفارابي، تحقيق: علي بو ملحم، دار ومكتبة الهلال، ط1، ص26.

8 النجاة مختصر الشفا للشيخ الريس الحسين أبي علي بن سينا، مطبعة السعادة، ص5.

9مقاصد الفلاسفة، الغزالي، تحقيق: محمود بيجو، مطبعة الصباح، ط1، ص13.

10 شرح القويسني على السلم المنورق للأخضري، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، ج2، ص27.

11 صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام، جلال الدين السيوطي، تحقيق: علي سامي النشار، والسيدة سعاد علي عبد الرزاق، مجمع البحوث الإسلامية، ص47.

12 المرجع السابق، ص48.

13 المرجع السابق، ص48.

14 المرجع السابق، ص48.

15 الحيوان، عمرو بن بحر أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، ج1، ص62.

16 انظر: الإمتاع والمؤانسة، أبو حيان التوحيدي، تحقيق: أحمد أمين، وأحمد زين، ج2، ص129.

17 المرجع السابق، ج2، ص129.

18 فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمان، المعروف بابن الصلاح، عالم الكتب، بيروت، ط1، ص210.

19 انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناجي، ط2، ج8، ص382.

20 التراث اليوناني في الحضارة الإسلامية، عبد الرحمان بدوي، المكتبة المصرية، ص162.

21 مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس عبد الحليم بن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، ج9، ص5.

22 المرجع السابق، ج9، ص296.

23 نقض المنطق، ابن تيمية، تحقيق: محمد بن عبد الرزاق حمزة، وسليمان بن عبد الرحمان الصنيع، مكتبة السنة، القاهرة، ص168.

24 القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق، للسيوطي، تحقيق: محمد سيد عبد الوهاب، دار الحديث، القاهرة، ص133.

25الحاوي للفتاوي، جلال الدين السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ج1، ص300.

26 المرجع السابق.

27 القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق، ص133.

28 التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية، ابن حزم، تحقيق: فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، ص14.

29 المستصفى، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد بن عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب، ط1، ص10.

30 النسيم العميق في توجيه الخلاف في المنطق، لعبد السلام بن الطيب القادري، ص111، 115.

31 المرجع السابق، ص124.